إجراء صرف أموال الزكاة

الالزام	1. اللائحة الأساسية للجمعية الخيرية لمتلازمة داون "دسكا"
	2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ارتباط الاجراء	1. لائحة السياسات المالية.
	2. سياسة جمع التبرعات.
	3. سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
	4. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
	5. سياسة تعارض المصالح.
	6. سياسة خصوصية البيانات وتبادل المعلومات.
	7. سياسة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة.
	8. سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والمخالفات الرسمية وحماية المبلغين.

مقدمة

تضع الجمعية هذا الإجراء لتنظيم قبض أموال الزكاة وصرفها وتوثيقها والرقابة عليها، انطلاقًا من قاعدة أساسية مفادها أن متلازمة داون سبب لخدمة المستفيد، ولا تكون وحدها سببًا لاستحقاق الزكاة، وأن الاستحقاق الشرعي والمالي هو أساس الصرف.

1. الهدف من الإجراء

1.1. ضمان صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية ولمستحقيها فعلًا.

1.2. الالتزام بالمتطلبات النظامية الخاصة بفصل أموال الزكاة وتسجيلها وتوثيق التصرف فيها.

2. نطاق التطبيق

على جميع أموال الزكاة التي تتلقاها الجمعية نقدًا أو عينًا، وعبر جميع قنوات الاستقبال.

3. معايير الاستحقاق

3.1. أن يكون المستفيد مسجلًا لدى الجمعية ومستوفيًا شروط التسجيل.

3.2. أن يكون المستحق من أهل الزكاة شرعًا.

3.3. تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة.

4. إجراء صرف الزكاة

4.1. فصل أموال الزكاة عن التبرعات والصدقات في حساب وسجل مستقل.

4.2. لا يكفي كون المستفيد من ذوي متلازمة داون لاستحقاق الزكاة؛ بل يجب إثبات الاستحقاق الشرعي.

4.3. إجراء دراسة اجتماعية ومالية للأسرة قبل الصرف.

4.4. دراسة: عدد أفراد الأسرة، الدخل، المصروفات الأساسية، الالتزامات، والاحتياجات الضرورية.

4.5. تحديد مصرف الزكاة الشرعي لكل حالة.

4.6. عرض الحالات على لجنة الزكاة لاعتمادها.

4.7. يمكن صرف الزكاة للمستفيد مباشرة أو لسداد حاجة تخصه، وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

4.8. العلاج والتأهيل لا يُصرف عليهما من الزكاة لمجرد كونهما خدمة؛ بل بعد التحقق من استحقاق المستفيد وجواز الصرف شرعًا.

4.9. توثيق كل عملية: كالتالي طلب ثم دراسة الحالة ثم قرار اللجنة ثم تخصيص الصرف للحالة.

4.10. منع تعارض المصالح عند دراسة الحالات.

+966114421060
www.dsca.org.sa
Down Syndrome Charitable Association

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
رقم التسجيل 197
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721
وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

4.11. المحافظة على سرية بيانات الأسر والمستفيدين.

4.12. مراجعة الحالات المستفيدة دوريًا، خصوصًا المساعدات المتكررة.

4.13. إجراء مراجعة مالية وشرعية دورية لأموال الزكاة.

4.14. مراجعة الإجراء وتحديثه عند تغير الأنظمة أو التعليمات.

5. ضوابط الاستحقاق الشرعي:

صرف أموال الزكاة في المصارف الشرعية الثمانية، ويُركز صرف الجمعية على:

- **المستفيدين من الفقراء والمساكين:**

الطلاب المحتاجة التي ثبت عجزها المالي حسن النظام الشرعي والمؤسسي للمملكة، يتم النظر إلى تكلفة التعليم والتأهيل المرتفعة لذوي الإعاقة كـ "حاجة أساسية ملحة "تعجز الأسرة عن الوفاء بها، مما يجعلهم مستحقين للدعم من أموال الزكاة تحت سهم "الفقراء والمساكين" أو سهم "الغارمين" (في حال ترتبت عليهم ديون بسبب هذه التكاليف) فيكون. الاستحقاق بسبب "عجز الكفاية" والتكاليف المرتفعة

- **ضابط الاستحقاق :**حتى لو كان لولي أمر المعاق دخل شهري ثابت، فإن التكاليف العالية جداً لمراكز التأهيل الخاصة، التعليم السلوكي، النطق، أو الأدوات التعليمية المساعدة، قد تفوق طاقته وتجعله عاجزاً عن تأمين هذه الحاجة الأساسية لابنه.

- **الحكم الشرعي المعتمد :**يرى العلماء أنه إذا كانت نفقات العلاج أو التأهيل والتعليم الضرورية للشخص تستهلك دخله أو تعجز عنها أسرته، فإنه يُعد مسكيناً في هذا الجانب، ويجوز سداد هذه التكاليف عنه من أموال الزكاة لسد حاجته.

العاملون عليها مثل الموظفين الذين يجرون الدراسة ويكلّفون بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، فيعطون منها نظير عملهم.

6. آلية دراسة الحالة:

على اللجنة الالتزام بما يلي:

6.1. تعبئة نموذج دراسة الحالة

6.2. إرفاق بيانات المستفيد ورقم الهوية

6.3. إرفاق ما يثبت الدخل والمصروفات

6.4. توقيع جميع أعضاء اللجنة على محضر الدراسة

7. آلية الصرف:

7.1. استرشادا بآلية الصرف في منصة احسان وغيرها من المنصات التي لا تدفع المنصات المبالغ نقدا لئلا تُصرف في غير محلها، فان الجمعية تعتمد آلية الدفع النظامية متطابقة.

7.2. يتم السداد المباشر لرسوم التعليم والتأهيل لصالح الجهة التعليمية أو المركز التأهيلي الذي يدرس به المعاق، أو يتم شراء الأجهزة والأدوات التعليمية والتعويضية وتسليمها للمستفيد فوراً، وهو ما يحقق المقصد الشرعي والنظامي من الزكاة بأعلى درجات الكفاءة.

7.3. يمكن الصرف للمستفيد بشكل مباشر بموجب الاستحقاق الفقر لأقل من 4000 ريال كدخل شهري للأسرة

7.4. في حالة الخدمات التعليمية أو العلاجية أو النقل من الخدمات التي توفرها الجمعية يمكن للجمعية دفع تكلفة الخدمات مباشرة بشرط:

توثيق أن الخدمة سُددت من مال الزكاة

ذكر النص التالي في محضر اللجنة: "تم تغطية رسوم البرنامج التعليمي للطالب/ المستفيد من أموال الزكاة"

توثيق عملية الصرف في النظام المالي للجمعية و ربطها بمحضر اللجنة.

آخر تحديث في: 01 أكتوبر 2026

+966114421060
www.dsca.org.sa
Down Syndrome Charitable Association

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون
رقم التسجيل 197
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

8248 طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
أم الحمام الشرقي 4530 الرياض 12721
وحدة رقم 3 • المملكة العربية السعودية

نعمل لمستقبل أفضل Building a Better Future